



البند السابع من جدول الأعمال

المسائل البحرية: اعتماد التعديلات على ملاحق اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)

١. في شباط/ فبراير ٢٠١٥، عُقد اجتماع ثلاثي للخبراء بشأن تنفيذ اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)^١، للنظر في الصعوبات التي نشأت فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية - لا سيما فيما يتعلق بالخصائص البيولوجية (استناداً إلى تكنولوجيا التعرف على بصمات الأصابع) التي تقتضي الاتفاقية إدراجها في وثيقة هوية البحارة. وخلص هذا الاجتماع إلى أن السبيل الأمثل بالنسبة إلى مؤتمر العمل الدولي للمضي قدماً هو تعديل الملحق الأول للاتفاقية، وعند الاقتضاء، ملاحقها الأخرى، بغية جعل الخصائص البيولوجية بموجب الاتفاقية رقم ١٨٥ تتماشى مع معايير منظمة الطيران المدني الدولي، التي باتت الآن تُطبق على نطاق عالمي فيما يخص وثائق السفر والوثائق المماثلة^٢. ومن الجدير بالذكر بأن الاتفاقية رقم ١٨٥ هي أول صك لمنظمة العمل الدولية ينطوي على إجراء تعديل مبسط لملاحقته. وقد كان هذا الابتكار ضرورياً لأنه وقت اعتماد الصك، لم تكن التكنولوجيا المعنية القابلة للتداول توجد بعد. ولذلك فإن من المهم النظر في إمكانية تعديل الملاحق لمراعاة التطورات التكنولوجية مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة منح الدول الأعضاء متسعاً من الوقت لإجراء ما يلزم من تنقيحات لوثائقها وإجراءاتها الوطنية بشأن وثائق هوية البحارة.

٢. وكان مجلس الإدارة قد قرر في دورته ٣٢٣ (أذار/ مارس ٢٠١٥)، استناداً إلى استنتاجات الاجتماع الثلاثي للخبراء وتوصياته، أن ينشئ لجنة بحرية ثلاثية تخصصية تجتمع في عام ٢٠١٦ لتقديم مقترحات بشأن التعديلات على ملاحق الاتفاقية رقم ١٨٥ بغية تقديمها ليعتمدها المؤتمر، تمشياً مع المادة ٨ (١) من الاتفاقية^٣.

١ دخلت الاتفاقية رقم ١٨٥ حيز النفاذ في ٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٥، وصادق عليها حتى اليوم ٣١ دولة عضواً. ونص الاتفاقية متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C185.

٢ يُتاح التقرير الختامي لاجتماع الخبراء على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-convention/events/WCMS_407638/lang-en/index.htm.

٣ انظر الوثيقة GB.323/LILS/4. وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية رقم ١٨٥، يجوز لمؤتمر العمل الدولي أن يجري تعديلات على الملاحق بناءً على مشورة هيئة بحرية ثلاثية لمنظمة العمل الدولية تشكل على النحو الواجب.

٣. وقد اجتمعت اللجنة البحرية الثلاثية التخصيصية في جنيف من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، واعتمدت التعديلات المقترحة على الملاحق الأول والثاني والثالث للاتفاقية رقم ١٨٥، على نحو ما هو وارد في الملحق الأول. كما اعتمدت اللجنة قراراتين مدرجين في الملحقين الثاني والثالث.
٤. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٢٦ (آذار/مارس ٢٠١٦) إحالة التعديلات والقرارين اللذين اعتمدهما اللجنة البحرية الثلاثية التخصيصية إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة بعد المائة.
٥. وتهدف التعديلات المقترحة إلى جعل المتطلبات التقنية للاتفاقية تتماشى مع أحدث المعايير التي اعتمدها منظمة الطيران المدني الدولي نظراً إلى أن التكنولوجيا الخاصة بوثيقة هوية البحارة المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ١٨٥ كانت تستند إلى أحدث التطورات وقت اعتماد الاتفاقية. وهي ترمي بصفة خاصة إلى تغيير الخصائص البيولوجية في وثيقة هوية البحارة من طبعة بصمات الأصابع في شكل شفرة تعريف عمودية ثنائية الأبعاد إلى صورة وجه مخزنة في شريحة دون اتصال، وإلى ضمان اشتراط ألا تتضمن قاعدة البيانات الإلكترونية الوطنية إلا المفاتيح العامة الضرورية للتحقق من التوقيعات الرقمية التي حددتها الوثيقة رقم ٩٣٠٣ لمنظمة الطيران المدني الدولي للشريحة دون اتصال. وتنص التعديلات المقترحة، رهنأ بالاشتراطات الرئيسية للمادة ٣ من الاتفاقية، على ضرورة أن تكون وثائق هوية البحارة متماشية مع الاشتراطات الإلزامية لوثيقة السفر الإلكترونية المقررة آلياً، الواردة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣ لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن وثائق السفر المقررة آلياً، الطبعة السابعة، بصيغتها المعدلة لاحقاً. وأضيفت الإشارة إلى التعديلات اللاحقة لضمان ألا تستلزم الملاحق تعديلات في المستقبل عندما تصدر منظمة الطيران المدني الدولي نسخاً جديدة من الوثيقة رقم ٩٣٠٣ للمنظمة وعندما تحقق تكنولوجيا جوازات السفر الإلكترونية قفزة إلى الأمام.
٦. ويتعلق القرار الأول الذي اعتمده اللجنة الثلاثية التخصيصية بتنفيذ الاتفاقية وبدء نفاذ التعديلات المقترحة، بما في ذلك التدابير الانتقالية.
٧. ويتعلق القرار الثاني الذي اقترحه مجموعة البحارة ومجموعة ملاك السفن بصورة مشتركة، بتسهيل حصول البحارة على إجازة على البر ومرورهم العابر، وهو يسترعي الانتباه إلى الصعوبات التي لا يزال يكابدها البحارة في هذا الصدد.
٨. وتمشياً مع الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية، يتطلب قرار اعتماد التعديلات أغلبية ثلثي الأصوات التي يبدي بها المندوبون الحاضرون في المؤتمر، بما في ذلك ما لا يقل عن نصف الدول الأعضاء التي تكون قد صدقت على هذه الاتفاقية.
٩. والمؤتمر مدعو إلى النظر في التعديلات المقترحة على ملاحق الاتفاقية رقم ١٨٥ وفي مشروع القرارين، وذلك بغية اعتمادها.

^٤ يُتاح التقرير الختامي للجنة البحرية الثلاثية التخصيصية على الموقع الإلكتروني التالي:

الملحق الأول

مقترحات التعديلات على الملحق الأول والثاني والثالث لاتفاقية وئائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)

يُستعاض عن الملحق الأول الحالي بالملحق التالي:

الملحق الأول

نموذج وثيقة هوية البحارة

١. رهناً بالاشتراطات الأساسية الواردة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية، تكون وثيقة هوية البحارة التي يرد شكلها ومحتواها أدناه - فيما يتعلق بالمواد المستخدمة لإنتاجها وعرض وتخزين البيانات التي تحويها - متفقة مع الاشتراطات الإلزامية لوثيقة سفر إلكترونية قابلة للقراءة آلياً، الواردة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣ لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن وئائق السفر المقروءة آلياً، مع مراعاة أي توصيات أو مشورة ذات صلة في تلك الوثيقة مراعاة كاملة.
٢. يُفهم مصطلح "الوثيقة رقم ٩٣٠٣" على أنه يشير إلى الطبعة السابعة، ٢٠١٥، بالصيغة التي نشرتها منظمة الطيران المدني الدولي وبالصيغة التي قد تُعدل لاحقاً طبقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي ذات الصلة. والإشارات الواردة في هذا الملحق إلى أحكام معينة من الوثيقة رقم ٩٣٠٣ تحيل إلى الطبعة السابعة، ولكن يجب أن تُفهم على أنها تحيل أيضاً إلى الأحكام المقابلة في أي طبعة لاحقة. ويجوز للمدير العام لمكتب العمل الدولي أن يعد من وقت لآخر، بناءً على طلب مجلس الإدارة، إرشادات لصالح الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأحكام المحددة الواردة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣، التي يتعين أخذها في الاعتبار.
٣. تكون وثيقة هوية البحارة وثيقة هوية إلكترونية قابلة للقراءة آلياً وتتضمن السمات الجسدية على النحو المبين في القسم ٢ من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣، "المواصفات العامة لجميع وئائق السفر المقروءة آلياً". وتكون الطباعة والخطوط المستخدمة في منطقة التدقيق البصري والمنطقة المقروءة آلياً على السواء على النحو المبين في القسمين ٣ و٤ على التوالي من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣.
٤. تتضمن وثيقة هوية البحارة دائرة مدمجة دون اتصال، بقدرة على تخزين البيانات لا تقل عن ٣٢ كيلوبايت، مشفرة وموقعة توقيعاً رقمياً، وفقاً للأجزاء ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣. وتكون الدائرة المدمجة دون اتصال مطابقة لجميع اشتراطات هيكل البيانات المنطقي الوارد في الجزء ١٠ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣، ولا تكون مشتملة إلا على عناصر البيانات الإلزامية المطلوبة في هذا الجزء. وتكون خصوصية بيانات البحارة المخزونة في الدائرة المدمجة دون اتصال محمية بألية مراقبة النفاذ إلى الشرائح، على النحو المبين في الجزء ١١ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣. وتقتصر البيانات المخزونة في هيكل البيانات المنطقي على البيانات الوصفية والملفات المطلوبة لتشغيل الشريحة وسماتها الأمنية، فضلاً عن عناصر البيانات التالية، المرئية أصلاً، بمعنى أنها مقروءة بصرياً، في منطقة التدقيق البصري والمنطقة المقروءة آلياً من وثيقة هوية البحارة:

(أ) في مجموعة البيانات ١ من هيكل البيانات المنطقي: نسخة من بيانات المنطقة المقروءة آلياً، المشار إليها أدناه؛

(ب) في مجموعة البيانات ٢ من هيكل البيانات المنطقي: تمثيل الخصائص البيولوجية حسبما تقتضيه الفقرة ٨ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، بحيث تمتثل للجزء ٩ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣ بشأن "الخصائص البيولوجية الأساسية: صورة الوجه". وتكون صورة وجه البحار هذه نسخة عن الصورة المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) أدناه، ولكن مضغوطة في حجم بسعة ١٥-٢٠ كيلوبايت؛

(ج) عنصر أمن الوثيقة المطلوب من أجل إثبات سلامة البيانات المخزونة في هيكل البيانات المنطقي باستخدام البنية التحتية الرئيسية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي المحددة في الجزء ١٢ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣.

٥. تكون وثيقة هوية البحارة محمية من العبث أو استبدال الصورة أو الأنشطة الاحتمالية الأخرى، بالتقيد بالاشتراطات الواردة في الجزء ٢ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣، "مواصفات أمن تصميم وصنع وإصدار وثائق السفر المقروءة آلياً". وتكون محمية بما لا يقل عن ثلاث سمات أمنية مادية من القائمة الواردة في الملحق ألف في الجزء ٢ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣. وتشمل الأمثلة على هذه السمات الأمنية ما يلي:

- سمات متغيرة بصرياً في الطبقة السفلية أو الصفیحة في وثيقة الهوية؛
- سمات لمسية^٦ في الطبقة السفلية في وثيقة الهوية؛
- سمات متقبة بالليزر^٧ في الطبقة السفلية؛
- نقش بلونين^٨ على ظهر وثيقة الهوية؛
- نص مطبوع مجهرياً^٩ على ظهر الوثيقة؛
- حبر فلوري فوق بنفسجي؛
- حبر يتسم بميزات متغيرة بصرياً؛
- صورة ستيجانوجرافية^{١٠} مدمجة في وثيقة الهوية.

٦. ترد فيما يلي عناصر البيانات التي يتعين أن تتضمنها وثيقة الهوية ومكانها داخل مختلف المناطق المبينة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣، ولا يجوز أن تحتوي وثيقة هوية البحارة على أي معلومات أخرى:

- (أ) دولة الإصدار: الاسم بالكامل، في المنطقة الأولى، دون تسمية هذا الحقل؛
- (ب) نوع الوثيقة: "وثيقة هوية البحارة" في المنطقة الأولى، دون تسمية هذا الحقل؛
- (ج) رمز "الشريحة في الداخل"، المبين في القسم ٢-٣ من الجزء ٩ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في المنطقة الأولى، دون تسمية هذا الحقل؛
- (د) الاسم الكامل للبحار كحقل وحيد يشمل المعرف الأساسي متبوعاً بفاصلة، ثم يليها فراغ وبعد ذلك المعرف الثانوي، على النحو المحدد في الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في المنطقة الثانية، مع تسمية هذا الحقل؛
- (هـ) جنس البحار "ذكر" أو "أنثى" أو "X" إن كان غير محدد: في المنطقة الثانية، مع تسمية هذا الحقل؛
- (و) جنسية البحار، كرمز قطري مؤلف من ثلاثة حروف كما حدده المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، تماشياً مع الإجراءات المنصوص عليها في القسم ٥ من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في المنطقة الثانية، مع تسمية هذا الحقل؛
- (ز) تاريخ ولادة البحار، في شكل يوم ب شهر ب سنة، حيث يمثل حرف "ب" فراغاً وحيداً (على سبيل المثال، ٢٢ ٠٣ ١٩٨٢): في المنطقة الثانية، مع تسمية هذا الحقل؛

٥. السمة المتغيرة بصرياً هي عبارة عن صورة أو سمة يتغير منظرها من حيث اللون أو التصميم تبعاً لزاوية المشاهدة أو الإضاءة.

٦. السمة للمسية هي عبارة عن سمة سطحية تُعطي الوثيقة "لمساً" متميزاً.

٧. التنقيب بالليزر هو عبارة عن عملية يتم بموجبها وضع الأرقام أو الحروف أو الصور عن طريق تنقيب الطبقة السفلية بالليزر.

٨. النقش هو عبارة عن نمط من الخطوط الدقيقة المتواصلة، عادة ما توضع بواسطة الحاسوب، حيث تشكل صورة فريدة لا يمكن إعادة وضعها بدقة إلا عن طريق الاستعانة بالمعدات والبرمجيات والضوابط المستخدمة في استحداث التصميم الأصلي.

٩. الطباعة المجهرية هي عبارة عن نصوص أو رموز مطبوعة طباعة نقل عن ٠,٢٥ ملم/٧، بيكا.

١٠. الستيجانوجرافيا هو استخدام صورة أو معلومات مشفرة أو مخبأة داخل صورة مرئية أولية.

- (ح) مكان ولادة البحار: في المنطقة الثانية، مع تسمية هذا الحقل؛
- (ط) أي سمات جسدية خاصة قد تساعد على تحديد هوية البحار: في المنطقة الثانية، مع تسمية هذا الحقل. وإذا اختارت سلطة الإصدار عدم تسجيل أي سمات مميزة، أو إذا لم يكن لدى البحار ما يميزه من سمات، يتعين عندئذ ملء هذا الحقل إما بكلمة "None" أو "Aucun" أو "Ninguna"؛
- (ي) رقم وثيقة وحيد تخصصه سلطة الإصدار لوثيقة هوية البحارة، بحيث لا يتجاوز تسعة حروف: في المنطقة الأولى بالنسبة إلى الوثائق بحجم TD3، مع تسمية هذا الحقل؛ أو في المنطقة الثالثة للوثائق بحجم TD1 و TD2، مع تسمية هذا الحقل؛
- (ك) تاريخ صدور وثيقة هوية البحارة، في شكل يوم ب شهر ب سنة، حيث يمثل حرف "ب" فراغاً وحيداً (على سبيل المثال، ٣١ ٠٥ ٢٠١٤): في المنطقة الثالثة، مع تسمية هذا الحقل؛
- (ل) تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة هوية البحارة، في شكل يوم ب شهر ب سنة، حيث يمثل حرف "ب" فراغاً وحيداً (على سبيل المثال، ٣١ ٠٥ ٢٠١٩): في المنطقة الثالثة، مع تسمية هذا الحقل؛
- (م) مكان إصدار وثيقة هوية البحارة: في المنطقة الثالثة، مع تسمية هذا الحقل؛
- (ن) توقيع البحار أو علامته المعتادة: في المنطقة الرابعة، دون تسمية هذا الحقل؛
- (س) صورة البحار، تتفق مع مواصفات الصور الواردة في الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في المنطقة الخامسة، دون تسمية هذا الحقل؛
- (ع) البيان التالي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، في المنطقة السادسة، دون تسمية هذا الحقل:
 "هذه الوثيقة هي وثيقة هوية بحارة في مفهوم اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣، لمنظمة العمل الدولية. هذه الوثيقة قائمة بذاتها وليست جواز سفر".
- (ف) اسم سلطة الإصدار، والتفاصيل (رقم الهاتف، بما في ذلك رمز البلد أو عنوان الموقع الإلكتروني أو كلاهما) المتعلقة بمركز الاتصال بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية: في المنطقة السادسة، مع التعليق التالي على هذا الحقل باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية: "تفاصيل الاتصال المتعلقة بسلطة الإصدار"؛
- (ص) المنطقة المقروءة آلياً مطبوعة في المنطقة السابعة، على النحو المحدد في القسم ٤ من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣، بحيث تتضمن جميع عناصر البيانات الإلزامية المحددة في القسم ٤-٢ من الجزء ٤ (بالنسبة إلى الحجم TD3) أو الجزء ٥ (بالنسبة إلى الحجم TD1) أو الجزء ٦ (بالنسبة إلى الحجم TD2). ويكون الحرفان الأولان للمنطقة المقروءة آلياً "IS" بالنسبة إلى الحجم TD1 أو TD2، أو "PK" بالنسبة إلى الحجم TD3.
٧. لا ترد عناصر البيانات الإضافية التالية إلا في الوثائق بحجم TD3:
- (أ) رمز الوثيقة: الحرفان "PK" في المنطقة الأولى، مع تسمية هذا الحقل؛
- (ب) دولة الإصدار، كرمز قطري مؤلف من ثلاثة حروف كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، تماشياً مع القسم ٥ من الجزء ٣ من الوثيقة رقم ٩٣٠٣: في المنطقة الأولى، مع تسمية هذا الحقل؛
- (ج) اسم سلطة الإصدار: في المنطقة الثالثة، مع تسمية هذا الحقل.

يُستعاض عن الملحق الثاني الحالي بالملحق التالي:

الملحق الثاني

قاعدة البيانات الإلكترونية

تكون التفاصيل التي يتعين أن ترد في كل سجل في قاعدة البيانات الإلكترونية التي يجب أن تحتفظ بها كل دولة عضو وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، مقتصرة على ما يلي:

الجزء ١

١. دولة الإصدار كما هو مكتوب في منطقة التديق البصري في وثيقة هوية البحارة.
٢. الاسم الكامل للبحار كما هو مكتوب في منطقة التديق البصري في وثيقة هوية البحارة.
٣. الرقم الوحيد من تسعة حروف المخصص لوثيقة هوية البحارة.
٤. تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة هوية البحارة أو تاريخ وقف العمل بها أو سحبها، ويكون مكتوباً في شكل يوم ب شهر ب سنة، حيث يمثل حرف "ب" فراغاً وحيداً (على سبيل المثال، ٣١ ٠٥ ٢٠١٩).

الجزء ٢

١. صورة وجه البحار مضغوطة كما حُزّنت في الدائرة المدمجة دون اتصال في وثيقة هوية البحارة.
٢. صورة فوتوغرافية للبحار كما طُبعت في منطقة التديق البصري في وثيقة هوية البحارة.
٣. تفاصيل جميع التحقيقات التي أجريت بشأن وثيقة هوية البحارة.

يُستعاض عن الفقرات الثلاث الأولى من الملحق الثالث الحالي بالفقرات التالية:

يضع هذا الملحق الحد الأدنى من الاشتراطات فيما يتصل بالإجراءات التي يتعين على كل دولة عضو أن تعتمدها وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية بشأن إصدار وثائق هوية البحارة، بما في ذلك إجراءات مراقبة الجودة.

ويرد في الجزء ألف قائمة بالنتائج الإلزامية التي يتعين أن تحققها كل دولة عضو، كحد أدنى، عند وضع نظام إصدار وثائق هوية البحارة موضع التنفيذ.

ويوصي الجزء باء بإجراءات وممارسات لتحقيق هذه النتائج. ويتعين على الدول الأعضاء أن تولي الجزء باء كل الاعتبار، دون أن يكون ملزماً لها.

على الرغم مما تقدم، تراعي كل دولة عضو جميع الاشتراطات الإلزامية ذات الصلة الواردة في وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي رقم ٩٣٠٣. ويُفهم مصطلح "الوثيقة رقم ٩٣٠٣" على أنه يشير إلى الطبعة السابعة، ٢٠١٥، بالصيغة التي نشرتها منظمة الطيران المدني الدولي وبالصيغة التي قد تُعدل لاحقاً طبقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي ذات الصلة. وتولي الدول الأعضاء الاعتبار التام للتوصيات والمشورة ذات الصلة الواردة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣، لاسيما في الجزء ٢ من تلك الوثيقة وملاحقها.

الملحق الثاني

قرار تنفيذ اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣، وبدء نفاذ التعديلات المقترحة على ملاحقها، بما فيها التدابير الانتقالية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته الخامسة بعد المائة، ٢٠١٦،

وقد اعتمد التعديلات على الملاحق الأول والثاني والثالث لاتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)،

وإذ يلاحظ أن التعديلات تنص، رهنأ بالاشتراطات الرئيسية للمادة ٣ من الاتفاقية، على أن تكون وثيقة هوية البحارة متمشية مع الاشتراطات الإلزامية لوثيقة السفر الإلكترونية المقروءة آلياً، الواردة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣ لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن وثائق السفر المقروءة آلياً، الطبعة السابعة، وبصيغتها المعدلة لاحقاً،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى منح الدول الأعضاء متسعاً من الوقت لإجراء ما يلزم من تنقيحات لوثائقها وإجراءاتها الوطنية بشأن وثائق هوية البحارة لتنفيذ التعديلات المقترحة مع مراعاة قوانينها ولوائحها الوطنية،

وإذ يشدد على أن التعديلات لا تستهدف المساس بصلاحية أي وثيقة من وثائق هوية البحارة الصادرة بموجب الأحكام الحالية الواردة في الاتفاقية،

يقرر أن تدخل التعديلات حيز النفاذ بعد مضي سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مؤتمر العمل الدولي تمشياً مع الفقرة ١ من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية،

يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها على الاتفاقية قبل تاريخ بدء نفاذها أن تقدم، تمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية، إشعاراً خطياً إلى المدير العام في غضون سنة أشهر من تاريخ اعتماد التعديلات، يفيد بأن هذه التعديلات لن تسري عليها أو ستسري فقط في تاريخ لاحق بعد تقديم إخطار خطي بذلك، ولا ينبغي أن يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول التعديلات حيز النفاذ، مما يسمح للدول الأعضاء بمواصلة إصدار وثائق هوية البحارة تمشياً مع الاتفاقية قبل تعديل ملاحقها خلال تلك الفترة،

يرى أنه ينبغي ألا يمس بدء نفاذ التعديلات أو انتهاء الفترة الانتقالية السابقة، بصلاحية أي وثيقة من وثائق هوية البحارة الصادرة بموجب الأحكام السابقة. بناءً على ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر أن وثائق هوية البحارة هذه تظل سارية حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها أو إلى أن يحين موعد تجديدها تمشياً مع الفقرة ٦ من المادة ٣ من الاتفاقية، إذا كان هذا التاريخ سابقاً،

يوصي بضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء، عند إنفاذ أحكام الاتفاقية، ترتيبات مناسبة لتشجيع التعاون الفعال بين جميع السلطات الوطنية المعنية، بما فيها السلطات المعنية بإصدار جوازات السفر الإلكترونية ووثائق هوية البحارة،

يرى أنه لا يجوز استخدام تعذر قراءة وثيقة هوية البحارة التي أصدرت بموجب الاتفاقية، كسبب وحيد لرفض دخول البحارة أو حصولهم على إجازة على البر أو عبورهم إلى سفينتهم أو منها،

يطلب من مكتب العمل الدولي، توخياً لتسهيل تنفيذ الاتفاقية، أن يسترعي انتباه جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى ضرورة إزالة أي حواجز قائمة أمام الاستخدام الفعال لوثائق هوية البحارة.

الملحق الثالث

قرار بشأن تسهيل حصول البحارة على إجازة على البر والسماح لهم بالمرور العابر

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته الخامسة بعد المائة، ٢٠١٦،
وقد اعتمد التعديلات على الملاحق الأول والثاني والثالث لاتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣
(رقم ١٨٥)،
وإذ يذكر بأن الدوريتين الحادية والتسعين والرابعة والتسعين (البحرية) لمؤتمر العمل الدولي اعتمدنا قرارات
بشأن العمل اللائق للبحارة، أشارت إلى جملة أمور منها أن توفير فرص الحصول على تسهيلات برية وإجازة على البر
وتيسير العبور إنما هي عناصر حيوية للرفاه العام للبحارة وبالتالي لتحقيق العمل اللائق للبحارة،
وإذ يذكر أيضاً بأن الولاية الأساسية لمنظمة العمل الدولية هي تعزيز ظروف عمل ومعيشة لائقة،
يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها عدد من البلدان لتسهيل حصول البحارة على إجازة على البر والسماح لهم
بالمرور عبر حدودها ذات السيادة،
يسلم بأن البلدان تسعى إلى ضمان أمن حدودها الجوية والبرية والبحرية،
يعرب عن قلقه إزاء الصعوبات التي لا تزال تحول دون تمتع البحارة بإجازة على البر وبإمكانية العبور إلى
سفنهم ومنها،
يدعو إلى تنسيق الشكليات والإجراءات الأخرى التي تيسر حصول البحارة على إجازة على البر وعلى تسهيلات
الرعاية في الموانئ وتمكنهم من العبور إلى سفنهم ومنها،
يدعو البلدان إلى تنفيذ التدابير الرامية إلى تيسير عبور البحارة إلى سفنهم ومنها وحصولهم على إجازة على البر،
يهيب كذلك بمجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يطلب من المدير العام أن يتابع بحث هذه المسألة، بما في ذلك
من خلال التعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

البند السابع من جدول الأعمال: المسائل البحرية

١ اعتماد التعديلات على ملاحق اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)

الملاحق

٣ الأول مقترحات التعديلات على الملاحق الأول والثاني والثالث لاتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)

٨ الثاني قرار تنفيذ اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣، وبدء نفاذ التعديلات المقترحة على ملاحقها، بما فيها التدابير الانتقالية

٩ الثالث قرار بشأن تسهيل حصول البحارة على إجازة على البر والسماح لهم بالمرور العابر

هذه الوثيقة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياض المناخي. لذا يرجى من المندوبين والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مؤتمر العمل الدولي متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org